

ابو يوسف ونحوهما لا يعمل ذلك الا لوحي وجه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة  
 وانما اختلفت الامم صفتهم فمنهم من يقولون بعبودية عليه السلام ولا يرون ان  
 لهم صفة من الصغائر انما اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه بخلاف وجه الصواب  
 من هذا التصنف وصفتهم بشكوك التوبة والعتب اصلا ويصير ذلك  
 ثم كعبه الاوتان لا يوكلفه هم ولا يعمل في حجتهم وانما اجاب ابو يوسف  
 بحجة الصبر والفرح في حق هؤلاء **رجل** اراد ان يقول عددا من التوبة لا  
 شنيعة واحدة على واحد لما بعد ها وان وضع الرجل شاة ليدخره حتى  
 تلك السكين واحدة غيره فذكر به حلت خلاف الراعي في الحدسهما وحيث  
 ذلك السهم واحد سمي اخرتانه بشكوك وجود التسمية على السهم الثاني  
 لان في الراعي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وهما للشرط  
 هو التسمية على الفعل لا يوجب دون السكين فبالاختلف باختلاف السكين وانما  
 يختلف باختلاف المذبح ولهذا لو ترك الشاة واحد لخرى وذلك هو  
 التسمية لا يعمل ولو اوضح شاة فوسمي ثم كرا فلما او شرب ما او اخرج  
 او ما اشبه ذلك من غير الاكراه في ذلك التسمية جاز لوجود التسمية  
 على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال اليد في ذلك  
 الفعل فذبح ليرك لو تفرغ العمل بين التسمية والذبح وهذا سبيل الجليل  
 الكبير ولا يتعدك بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية لا يعمل لان الشرط  
 اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالتقصير ولو غطش فقال الحمد لله  
 وتحميد على الوفا من ذبح لا يعمل خلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال  
 فانه يجوز به المحمفة في احدى الروايتين عن ابن حنيفة رحمه الله لان المذبح  
 في المحمفة ذكر الله تعالى مطلقا وهما الشرط ذكر الله تعالى على الذبح فقا هو  
 اذا لم يكن له شبهة كذلك عنه العامة وهو الصحيح وان لم ترد التسمية على  
 الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يعمل لانه يوي غير ما امر به ويكره ان يبيس مع  
 تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله  
 وباسم محمد قال ابو القاسم الصغار رحمه الله لا يعمل ولو قال باسم الله  
 على محمد جليل كله ولو قال باسم الله وباسم فلان قال ابو حنيفة بن يوسف  
 منده وهو الصحيح وقال محمد بن مسلمة لا يصبر منده لا يحق لو قال باسم  
 يصبر الرجل كما قال **رجل** وما سوي ذلك من نسيان التسمية من شرط  
 الاصاحي والله اعلم **حكاية**

السيارة بها كان ضامنا ايضا لان هذا ابداع عرفنا ولو انما الجاهل لا يصل  
 الوديعه فوضع بين يديه وذهب فضاغ الثوب لا يصلح بالوديعه  
 بود عابدون النبول حال الختان بل اية وتالي لصاحب الدابة الختان  
 من ارضها فقال صاحب الختان هناك فربط وذهب ثم صاحب الدابة ولا يحرم  
 الدابة فقال صاحب الختان ان صاحبك اخرج الدابة ليعسفها ولم يكن لصاحب  
 الدابة صاحب كان صاحب الختان ضامنا لمن يقول صاحب الدابة ان ربط الدابة  
 استنداع عرفا وكلام صاحب الختان هناك تقول الوديعه وكذلك **رجل**  
 دخل الحمام وقال صاحب الحمام ان وضع الثياب وقال صاحب الحمام ذلك  
 الوديعه فهو الاول سواه وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل العلة فوضع صاحب  
 الثوب ثوبه برأى العين منه ولم يبق الا اللسان شبا وذل الحمام فان لم يكن لثياب  
 بعض صاحب الحمام لان وضع الثياب برأى العين منه استحفاظا وان كان الحمام  
 فان كان الثياب حاضرا للجن وضع الثياب لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظا  
 من السبا واذ لم يقل لصاحب الحمام ان وضع الثياب وان كان السبا غائبا ونزع  
 الثياب برأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيجب  
 نزع صاحب الحمام بالنصيب **رجل** دخل الحمام فزع ثيابه فحضر صاحب الحمام  
 فطرح من الحمام فحذر ثيابه ووجد صاحب الحمام بما قالوا الحمام انما قاعرا  
 لا يكون ضامنا لانه مستحفظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان باجما كذا  
 مصنفها واصفا خذبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ **رجل** دخل  
 الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام وليس ثيابه ولم يرك  
 اخطا ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي  
 وقال الحمام خرج رجل من الحمام وليس الثياب فطمئت اخطا ثيابه كان فقال  
 لانه ترك الحفظ قوم بطوسه لا مكان فقام واخرج منهم وترك كتابه ثم قام اليك  
 مما يملك الكتاب فطمئت اجمعها لان الاول لما ترك الكتاب عنده فقد استحفاظا  
 فاذا قاما وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فطمئت اجمعها وان قام  
 النوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر لعين الحفظ فطمئت  
 للضمان سوتق قام من الحانوث للصلاة وفي الحانوث وادع فضاغت الوديعه  
 لم بعض صاحب الحانوث لانه حافظ بجرانه فلم يكن مصعبا ولا يكون هذا امته  
 ابداعا للوديعه لانه حافظ بفسه في حانوته وحنوته محرم **رجل** دفع  
 في غيره دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة ودعة عندك فاستهلك  
 الفاقط منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن الثياب سبعة  
 وضعت لان الخمسة الموهوبة مضمونه على الفاقط فاقطية فاستهلك  
 والخمسة التي استهلكها فضمنها من الهبة فضمنها من الامانة فضمنها  
 الخمسة الاخرى التي ضاعت فضمنها من الهبة فضمنها فلهذا بعض سبعة

ابو يوسف ونحوهما لا يعمل ذلك الا لوحي وجه الله انه لا خلاف بينهم في الحقيقة  
 وانما اختلفت الامم صفتهم فمنهم من يقولون بعبودية عليه السلام ولا يرون ان  
 لهم صفة من الصغائر انما اجاب ابو حنيفة رضي الله عنه بخلاف وجه الصواب  
 من هذا التصنف وصفتهم بشكوك التوبة والعتب اصلا ويصير ذلك  
 ثم كعبه الاوتان لا يوكلفه هم ولا يعمل في حجتهم وانما اجاب ابو يوسف  
 بحجة الصبر والفرح في حق هؤلاء **رجل** اراد ان يقول عددا من التوبة لا  
 شنيعة واحدة على واحد لما بعد ها وان وضع الرجل شاة ليدخره حتى  
 تلك السكين واحدة غيره فذكر به حلت خلاف الراعي في الحدسهما وحيث  
 ذلك السهم واحد سمي اخرتانه بشكوك وجود التسمية على السهم الثاني  
 لان في الراعي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وهما للشرط  
 هو التسمية على الفعل لا يوجب دون السكين فبالاختلف باختلاف السكين وانما  
 يختلف باختلاف المذبح ولهذا لو ترك الشاة واحد لخرى وذلك هو  
 التسمية لا يعمل ولو اوضح شاة فوسمي ثم كرا فلما او شرب ما او اخرج  
 او ما اشبه ذلك من غير الاكراه في ذلك التسمية جاز لوجود التسمية  
 على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال اليد في ذلك  
 الفعل فذبح ليرك لو تفرغ العمل بين التسمية والذبح وهذا سبيل الجليل  
 الكبير ولا يتعدك بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية لا يعمل لان الشرط  
 اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالتقصير ولو غطش فقال الحمد لله  
 وتحميد على الوفا من ذبح لا يعمل خلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال  
 فانه يجوز به المحمفة في احدى الروايتين عن ابن حنيفة رحمه الله لان المذبح  
 في المحمفة ذكر الله تعالى مطلقا وهما الشرط ذكر الله تعالى على الذبح فقا هو  
 اذا لم يكن له شبهة كذلك عنه العامة وهو الصحيح وان لم ترد التسمية على  
 الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يعمل لانه يوي غير ما امر به ويكره ان يبيس مع  
 تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله  
 وباسم محمد قال ابو القاسم الصغار رحمه الله لا يعمل ولو قال باسم الله  
 على محمد جليل كله ولو قال باسم الله وباسم فلان قال ابو حنيفة بن يوسف  
 منده وهو الصحيح وقال محمد بن مسلمة لا يصبر منده لا يحق لو قال باسم  
 يصبر الرجل كما قال **رجل** وما سوي ذلك من نسيان التسمية من شرط  
 الاصاحي والله اعلم **حكاية**